محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٨/١٤٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا

وعضوية القضاة السادة

د. أكرم مساعدة، محمد متروك العجارمة، ناصر التل، "محمد عبده" شموط

المميـــــز:

وكـــــيله المحامـــــي

المميز ضده: **الحـــــــــــــــق العـــــــــــــــام**

بـتاريخ ٢٠٠٨/٨/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمـان فـي القضية رقم ٢٠٠٨/١٧٤٣ فصل ٢٠٠٨/٢/٧ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأيـيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقم ٢٠٠٦/٤٣٣ فصـــــل ٢٠٠٧/١١/٢٨ القاضي :

١. عمـلاً بأحكـام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جناية السرقة المسندة إليه وفقاً للمادة ٤٠٤ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

وحـيث أن الادعـاء بالحق الشخصي يدور وجوداً وعدماً مع الدعوى الجزائية وحيث لم يثـبت لمحكمتـنا ارتكاب المتهم لفعل السرقة المنسوب إليه لهذا تقرر المحكمة رد دعـوى الحق الشخصي مع تضمين المدعين بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة.

٢. عمـلاً بأحكام المادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجـنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليه وفقاً للمواد ٣ و٤ عقوبات

lawpedia.jo

وعمـــلاً بأحكام المادة ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالحبس لمدة أربع أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط.

وحـــيث انه مكفول تركه كذلك لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية) وتضمين المستأنف رسوم الرد.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة استئناف عمان حيث أن المميز قد عثر على السلاح في حديقة منزله دون معرفته أو حيازته وهو يعلم أنه بدون ترخيص.
٢. أخطـــأت محكمـــة استئناف عمان حيث أن المميز قد اثبت أن سبب وضع المسدس عنده عـــندما عثر عليه كان لا يستطيع تسليمه للشرطة حيث أنه كان مطلوباً لقضية تنفيذيـــــة **(نفقـــة ومؤخر طلاق)** لزوجته أو طليقته مما يؤكد حسن نيته ولا يوجد عنده سوء نية في وضع المسدس في حيازته.
٣. أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف عمان حيث أن المحكمة لم تبحث في الركن المعنوي للمتهم المميز وأن فعله لا يشكل جنحة حيازة سلاح ناري .

لهـــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم وفي الموضوع فسخ القرار المميز ووقف تنفيذ العقوبة بحق المميز وإجراء المقتضى القانوني .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولة نجد أن النيابة العامة أسندت للمتهم جناية السرقة خلافاً للمادة ٤٠٤ عقوبات وجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــواد (٣ ،٤، ١١) ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وإحالته إلى محكمة جنايات عمان وتـــتلخص الوقائع وكما وردت بإسناد النيابة العامة ((أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ أقدم المتهم على خلـــع باب غرفة السطح وتمكن بعدها من سرقة مسدس ناري نوع طارق/العراق عيار ٩ ملم وبداخلـــه أربع طلقات حية ومبلغ (٦٧٠) ديناراً كانت محفوظة بداخل خزانة غرفة النوم حيث

lawpedia.jo

غـــادر المكـــان وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٣ تم ضبط المسدس بحوزته حيث قدمت شكوى ونظم تقرير الكشف والضبط وجرت الملاحقة).

نظـــرت محكمـــة جنايات عمان بالقضية رقم ٢٠٠٦/٤٣٣ التي تشكلت بحق المميز وبعد اســـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨ قرارها الذي قضى بإدانة المتهم بجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص والحكم عليه بالحبس مـــدة أربعـــة اشهر والرسوم بعد تخفيضها للأسباب المخففة التقديرية التي وجدتها في الدعوى ومصادرة السلاح المضبوط وإعلان براءته عن باقي التهم .

لم يرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً ، حيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٨/١٧٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ قضى برد الاستئناف وتصديق الحكم المستأنف .

لـــم يلق هذا القرار قبولاً من المتهم المذكور فطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه .

<u>وفي الموضوع وعن أسباب التمييز جميعاً:</u>

وحاصـــلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بإدانة الطاعن بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص لأنه لم يكن يعلم بأن السلاح غير مرخص.

وفـــي ذلك نجد أن الطاعن وفي إفادته الدفاعية أمام محكمة جنايات عمان اعترف بحيازته للمســـدس المضبوط منذ ٢٠٠٦/٣/١ واحتفظ به ولم يكن هذا المسدس مرخصاً ، كما اعترف بهـــذه الواقعة أمام المدعي العام لدى إحالته إلى التحقيق من قبل رجال الشرطة بتاريـــــــخ ٢٠٠٦/٤/١٤.

وحيث أن اعتراف الطاعن بحيازته للمسدس غير المرخص المضبوط في هذه القضية مدة ٤٣ يـــوماً يشكل جرم حيازة سلاح ناري دون ترخيص وأن احتفاظ الطاعن بهذا المسدس المدة التـــي أشـــرنا إليها يشكل قرينة قضائية قاطعة على علمه بأن المسدس لم يكن مرخصاً ، وأن تذرعه بخوفه من الشرطة كونه مطلوب للتنفيذ القضائي لا ينفي بحقه جرم الحيازة لأن بإمكانه تسليم هذا المسدس إلى الغير وإيصاله إلى رجال الأمن العام.

lawpedia.jo

وحـــيث أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع قد قنعت بارتكاب الطاعن بالجرم الـــذي أديـــن بـــه من خلال اعترافه والبينات التي استمعت إليها وفق صلاحيتها التقديرية التي أمـــدتها بها المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فلا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المســـألة الموضـــوعية مـــا دام أن النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بينات الدعوى، ويكون قرارها متفقاً والقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يتعين معه ردها.

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢ ذو الحجة سنة ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/١١/٣٠م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo